

9 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة 8) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ودم علما يا كريم. وصلنا الى الحديث السابع من عمدة الاحكام حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. قال المصنف الحافظ عبد الغني المقدسي - [00:00:00](#) عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرج على يده اليه من اناؤه. فغسله فغسلهما ثلاث مرات. ثم ادخل يمينه هذه الدار ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى - [00:00:20](#) مرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين - [00:00:50](#) لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا الحديث كما ترون في الصحيحين ولفظت ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا في رواية عند ابي داود تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا - [00:01:10](#) هذه تفيد بالفصل لان سياطينا هذه القضية يقول المصنف عن حمران هو عمران بن خالد عمران هكذا بضم الحاء المهمة. ابن اذان ابن خالد عمران ابن ابان ابن خالد. يقال انه من - [00:01:37](#) بني النمر بن قاصد هو حول عتيق عثمان ابن عفان كان حمران من سبي عين التمر لما فتحها المسلمون خالد بن الوليد رضي الله عنه في اول خلافة عمر او في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على الخلاف في هذا - [00:02:07](#) كان في اخر خلافة ابي بكر او في اول خلافة عمر. والظاهر عمر نعم؟ عمره ما تولى عزا قال ايه لكن هذا كان عين التمر بعد محل خلاف وفعلا قضية - [00:02:37](#) العزل كانت حتى لما عزله ما ولي شيئا. وبقي في حمص حتى مات وقد تكون في اثناء خلافته ابو بكر لما كان وجهه الى العراق. ولم يثبت خلاف عثمان لانه ما فيه - [00:03:07](#) فارسله صار ارسله وصار من قسم عثمان رضي الله عنه فاعتقه انه كان يصلي خلف عثمان في خر معتزلة انه من سلالة حمران واما ما ذكر ما يذكر هذا غير صحيح. لان بعضهم ذكر صاحب - [00:03:27](#) السفاريني في شرحه على العمدة ذكر عن ابن عبد الدائم البرماوي لما ترجم الزهر البسام ذكر انه جد الامام مالك بن انس غير صحيح لان الامام مالك ابن انس الاصبحي - [00:04:27](#) وابو العاص نعم يقنع تزوج ام كلثوم رضي الله عنه عمر حتى بلغ تسعين او ميت يقول رأى عثمان دعا بوضوء اي طلب بوضوء والوضوء بفتح الواو يعني ما دعا بماء للوضوء ليتوضأ. الوضوء بفتح الواو اسم للماء المتوضأ به. وال - [00:04:57](#) قبول الظم هو الفعل. ثم هنا يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فقال فافرج عليه يديه غسلهما افرغ على يديه اي صب عليهما آآ - [00:06:57](#) اخذ من هذا العلماء انه لانه يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كله من اوله الى اخره. حتى في هذه الصفة بافراد يعني افرغ بيده اليمنى اول ما افرغ على يديه جميعا. اول ما افرغ على يديه جميعا من الماء فاخذوا منه استحباب - [00:07:17](#) غسل اليدين قبل الوضوء. يعني عندنا غسل اليدين فيه ثلاثة الاف الحالة الاولى غسل اليدين قبل الوضوء. للقائم ناموا ليل ناقض

للوضوء ومر معنا ما حكم هذا انه واجب على قول سبحان ربي انه ثلاثة - [00:07:47](#)

حسن يجب على القول الحلال الثانية ان يديه قبل الوضوء من غير قيام من النوم. اذا لم يكن فيه وهذا يستحب والحالة

الثالثة ان يكون عليها الثانية هذا قلنا يقولون يجب والثانية - [00:08:17](#)

من في اول وضوء من غير نوم ولا نجاسة. الثالثة اذا كان لديها نجاسة هذي يجب بالاتفاق النوم اذا كان ليلا هم ذكروا اذا كان ليلا النوم

غسل اليدين في الوضوء فرض من فرائض الوضوء. لكن الكلام هنا فيما هو في الاول الوضوء - [00:09:07](#)

اذا كان في اول وضوء فهذه الاحوال الثلاثة. اذا كان مقدمة الوضوء هذه الاحوال الثلاثة على هذا لو ان شخصا ابتداء الوضوء مباشرة

اخذ الماء وتمضمض او غسل وجهه بدأ باول فرض ما هو اول فرض في - [00:09:47](#)

يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى المراحل الفرض الثاني وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. وامسحوا برؤوسكم. وارجلكم الى الكعبين. هذا

الفرض الثالث هو الرابع الرابع الخامس الترتيب والسادس الموالاة. طيب. نحن الان الى الان لم يبدأ المقدمة. قال علماء - [00:10:07](#)

يستحب يستحب هذا آآ ومنها من فوائد هذا المسألة استحباب ان يتولى الوضوء الافراغ على نفسي على نفسه بنفسه. يعني بلا

معوونة من غير اعانة احد هو يصب على نفسه. وهذا اكثر هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الغالب من - [00:10:37](#)

استحباب ان من غير اعانة وهذا هو الاكثر من وضوئه صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان حديث علي حديث عبد الله حديث ابن

عباس كلاهما تولى الوضوء بنفسه في حديث المغيرة في الصحيحين ان النبي - [00:11:07](#)

وسلم انه صب على وضوءه ما ذكر في غزوة تبوك اخذ الهلال واضح بين السنية والاباحة. الجواز دل عليه هذا والسنية دل عليها

مواظبته صلى الله عليه وسلم على ان هو يفرغ على نفسه في الوضوء - [00:11:47](#)

واتفق العلماء على اباحة ان يصب على نفسه يعني اما الارض حكاها عن صاحب الفروع المفلح رحمه الله. فيقول فافترغ على

يديه من اناءه فغسلهما رواية عند ابي داود اقرها بيده اليمنى على اليسار. افرغ بيده اليمنى على - [00:12:27](#)

يعني اخذ الاناء ثم غسل اليدين ازالة نجاسة او هاو ما يمنع وصول الماء الى اليد. مثلا عليه هذه الحالة يجب ازالة الاشياء المانعة ما

لم يكن موسكو العادية او ان ثلاث مرات هذا اقصى ما هنالك - [00:13:07](#)

في من زال عنه المانع او النجاسة فاذا وجدت نجاسة يجب غسل واذا وجد مانع من عجين او صبغ او يجب غسله حتى يزول يعني

لو قصدك المستحبات يختلف هذا - [00:14:17](#)

ان كان المانع اه لا يزول اولا ننظر لهذا المانع هل هو صبغ لان الصبغ احيانا لا يزول الا هذا فيستعمل حتى يزول ثم يبدأ بالغسلات

الثلاثة يبدأ من الغسلات الثلاثة - [00:14:47](#)

فان كان المال لا يزول مع الغسل فانها من الغسلات. بدليل ايش؟ حديث فليغسله سبع مرات مرات احداهن بالتراب. الا يقولون السبع

بعد النجاسة؟ زوال النجاسة؟ لا هي بنا. والله اعلم - [00:15:07](#)

وفيه من الفوائد ان غسل اليدين يستحب قبل ادخالهما في الاناء. مع انها ليست فيها نجاسة. لو كان فيها ياسر يجب لو كان يرد عليها

نجاسة يجب غسلها مثل عليها دم تلطخ او عليها صار عليها بول او غير ذلك. هنا - [00:15:27](#)

لو كان عليها نجاسة وجب غسل وقبل الادخن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في الاناء ويتوضأ. الاناء صغير يدخل

يده ويأخذ الماء ويتوضأ فهنا يستحب ادخال غسلها قبل ادخالها في الاناء. لكن اذا كان قائما من من نوم ليل ناقض - [00:15:47](#)

يجب ايه من هنا يستحب لانه ليس وجود نجاسة ولا قيام من نوم ليل وناقض الوضوء لا نجاسة ولا لا؟ فهنا يقول يستحب. غسلها

ثلاثا قبل ادخالها في الاناء. لكن لو انه ما غسلها. ادخلها - [00:16:07](#)

مباشرة نقول ان كان فيها نجاسة افسدت الماء ان كان اقل من قلنتين و لا يجوز له هذا الفعل فلا بد من تطهيرها اولا الى اخره. قال ثم

ادخل يمينه في - [00:16:27](#)

وضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر. هل استنشق ثلاثا تمضمض ثلاثا. عليكم السلام. في هذه الرواية ليس فيها لكن في رواية ابي

داود اذا ذكرناها قبل قليل استنشق ثلاثا وتمضمضا ثلاثا في هذا فائدة انه قال ثم يعني بعدما غسل - [00:16:47](#)

بين يديه ادخلهما في الايمان. بايهما يستعمل الماء يأخذ الماء باليمنى. هذا استعمال اليمنى في اخذ الماء. لكن لو كان ايسر اعسر يسمى فكان اسحب عليه اليسرى. نقول لا بأس - [00:17:17](#)

لهذه الحاجة وان كان الافضل استعمال ايش؟ اليمنى استعمال اليمنى ولغير الحاجة يكره اليسرى يعني نهى عنه الاخ بشماله فاذا اخذ احد المواقف فليأخذ بشماله قال ثم تمضمض يعني اخذ فيها ماء وتمضمض به واستنشق واستنثر. ظاهر هذا - [00:17:37](#)
انه يجمع هذه الثلاثة بغرفة واحدة. بغرفة واحدة. غرفة واحدة واحدة يجرئها ما بين بعضها الفن وبعضها سيتمضمض بهذا القليل الذي بهذا القليل الذي بقي للأسف استنشق ينشق الماء حتى يصل في انت يكون في انف ثم ينثره يستنثره ان ينفره - [00:18:17](#)
فقوله ثم هذا يدل على ترتيب اولاً يأخذ الماء للفم ياخذ الماء ثم يعطي يضعه في الفم ثم في الاعلى ثم في الاعلى. وهذا يدل على الجمع بينها. والرواية التي في ابي داود ان فصل بينهما. لذلك اخذ العلماء انه الافضل الجمع - [00:18:57](#)
بينهما. فيكون ثلاث غرفات للفم والانف. ثلاث غرفات للفم الان. والرواية الثانية ست قطع ثلاثة للفم ثلاثة بالانف يعني ياخذ غرفة للفم ثم ثلث لانف ثم ثلث لانف. ثلاثة هذا يدل على - [00:19:27](#)

التفجير ولذلك الامام الشافعي ذهب الى ان الافضل والجمهور قبل افضل غرفة واحدة من الرحمة هذا وفيه مضمضة هو ادارة الماء لكن لو ابتلعه قال العلماء لا بأس لانه حصل المقصود - [00:19:57](#)
هو طاهر ليس بنجس. الذي في فم الانسان ليس واين هو؟ اين جاء؟ ما ان ظهور دخل الى فمه كانه لقمة يلوكلها ماذا يفعل الانسان باللقمة؟ يلوكلها ويبلعها. ليش - [00:20:37](#)

لكن الناس تستصعب ان يبلع المضمضة. هذا شيء فطري او جبلي على الغالب. فلذلك يستغرب لو قال الفقهاء وان بلعه فلا بأس يقول يبلعه هو ماذا يصنع اكل ولا شرب؟ ما يبلع اللي يدخل في فمه واللقمة اذا - [00:20:57](#)
ولكن الذي ورد انه يموت الاستنشاق هو ادخال الماء في الانف. حتى يبلغ يبلغ الخياشيم. ليس كتاب لغة الرأس ولا الفم لان لان هنا منفذ الى الرأس ومنفذ الى الفم. ليس معناها ان الانسان حتى يؤلمه - [00:21:17](#)
ابالغ في المضمضة حتى اذا تمرضت تمضمض بالغ مضمضة وبالع الاستنشاق ما لم تكن صائماً. ليس المعنى المبالغ هو ان يوصله الى رأسه تجاوز حدود الانف لا هو ان يكون هذا التجويف. هذا الغطاريف يكون فيها لان - [00:21:47](#)

فيها غبار ويكون فيها اشياء اه يزيلها تطهير له لانه هذا من الخارج. فاذا كان من الخارج فهو حكمه حكم الوجه الخارجي ليسوا من الداخل. فم والانف يعتبر من من الخارج. لو قلنا من الداخل لافطر الصائم به - [00:22:17](#)
لكن متى يكون من الداخل اذا بلعه؟ ما يتجاوز الثلاث. لا المبالغة يعني مباراة في اقبال المال. لان الناس من يجعل الماء على طرف انت. ويظن انه كما هو اه استنشاق. لا. هو المقصود ان تدخل الماء - [00:22:37](#)
ان يدخل الماء الى انفه. فالمبالغة مستحبة سنة لهذا الحديث حديث لقيت المصبرة ولما جاء من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم انه ثلاثا استنشاق ثلاثا يدل على انه يبالي في ذلك - [00:22:57](#)

كما يبالي في غسل وجهه ويديه ويسبغ الوضوء قال للقيض صبرا اسبغ الوضوء وبالع في الاستنشاق ما لم تكن صائماً. في الرواية الثانية اه اذا توضأت فمظبط فامر بالاستنشاق بالاستنشاق وامر بالمع - [00:23:17](#)
والامر يدل على الوجوب. ومن هذا اخذ العلماء من الحنابلة بان الاستنشاق والوضوء فرض الاستنشاق والمضمضة فرض في الوضوء. وجزء منه لا يتم الوضوء الا به. لانهم من الوجه. وهو لم يرد في - [00:23:37](#)

اية من الاية قالوا اذا قمت فاغسلوا وجوهكم. قالوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين الاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين الاية ما اخل بهذا صلى الله عليه وسلم ثمان الانف في حكم الخارج في حكم الوجه من الخارج - [00:23:57](#)
هنا في الحديث ان الامر بالاستنثار ما قالوا انه يجب لان النبي امر به لكن قالوا يستحب الاستنثار. الاثارة هو اخراج الماء. يعني الاستنشاق هو نشق الماء. الاستنثار هو اخراجه بنثره - [00:24:17](#)
لانه يمسك يحرك النثرة هذه النثرة هي الانف. هذه الانف طرف الانف تسمى النثرة. فاذا اخرج الماء يكون دفعا فهذه لا تجب لماذا؟

لانه لا يجب اخراج الماء اصلا والواجب غسل المكان مثل المظلمة لو تمظلمة وبلعه وهكذا اي نعم - [00:24:37](#)
اه جاء يعني في احاديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ واستنشق وليس فيها انه يعني استنثر ذكروا حديث حديث ابي داود عن ابي هريرة ان قال من توطأ فليستنثر من فعل - [00:25:07](#)

قد احسن ومن لا فلا حرج. استنثر هنا قال ومن لا فلا حرج فهذا فيه انه لا لا يجب الاستنثار انما الواجب الاستنشاق والمظلوم والمضمضة والاستنشاق واجبان ومن فروض الوضوء في طهارته في الكبرى والصغرى - [00:25:37](#)
الوضوء وفي الغسل او غسل المرأة من الحيض الواجب من فرائض لانها في الخارج فاذا لم يغسله لم يتم الوضوء لم يتم الغسل. والغسل يجب ان يستوعب البدن طبعاً الوجوب للوضوء قول بوجوبه من مفردات المذهب وهو قول اسحاق ابن وابي عبيد -

[00:26:07](#)

استنشاؤها لماذا وقال مزمن من الوضوء الذي لا بد منه. وقال انه المرسل اصح هل هذا الحديث فيه تسمية فيه ليس فيه. وذلك جمهور العلماء ان التسمية ليست بواجبة. ولا فرض - [00:26:49](#)

بناء على انها لم تجد في هذا الوضوء ولم ولم يرد واما حديث له صلاة لا وضوء له ولا وضوء لم يذكر اسم ومنهم من ضاع طوال ما نحن وابو داود ابن ماجة والقول بوجوب التسمية - [00:28:19](#)

تجد وهذا صححه ابن عثيمين والامام احمد سئل عنه فقال لم ولكن يعجبني ان ان يقوله ان يسند ونقل عنه الترمذي انه قال لا هذا الباب حديث الظاهر والله اعلم ان الامام احمد لما يقول لا يصح يقصد - [00:28:59](#)

واما الموضوع عموماً التسمية عموماً هي قول مبارك يدخل في علوم الحديث كل امر ذي بالذكر اسم الله عليه ويدخل في الامهات فهي يعني مستحبة. صحيح انها مستحبة. واما الحديث بهذا اللفظ لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه - [00:29:39](#)

فلا فلا يصح. وان يصح فقالوا محمول على لا وضوءك هذا. كما الوضوء. من باب الاستعداد ذكر ابن قدامة المغني الكافي عن قتال انه قال استقرت الروايات عن الامام احمد انه لا بأس به اذا ترك التسبيح. لانها عبادة - [00:30:19](#)

فلا تجد فيها التسمية كغيرها. الصيام لا يجب فيه التسمية. الصلاة لا يجب فيها التسبيح. الحج لا يجب فيها التسبيح كغيري انا العبادات وهكذا وظاعف الحديث ظلع على كل من الاحتياط ان يسمي. احتياط ان يسمي. بخاري رحمه الله لما اراد ان يرد التسمية

- [00:30:49](#)

قال من ليس على شرط ما يصح هذا الحديث فقال باب تسوية ثم اورد حديث لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله ثم كتب ولد لن يضره شيء. فقال يعني اذا كان الجماع وهو الجماع يصح تشرع فيه التسبيح - [00:31:19](#)

ده من باب اولى العباد. ولذلك ذكروا عن انه قال اصح شيء في هذا الباب او احسن حديث في هذا الباب حديث ابي سعيد لا وضوء يذكر اسم الله عليه فهو يراه حسناً لكنه ليس على شرطة يعني في الصحيح ان يكون الحديث - [00:31:49](#)

صحيحاً ثابتاً آ صحيحاً لذاته بشرط الاتصال للقيم ولا ان يكون في الرجال شيء الى اخره على كل نعم بخار على كل ما اختلف الى الظاهر عن البخاري ان هذا هو - [00:32:09](#)

الرواية عن الامام احمد وقول الثلاثة مالك والشافعي وابي حنيفة والرواية المشهورة في المذهب انها من واجبات الوضوء عند الوضوء فروضه ستة في شروطه وهروب وواجبات فواجبه واحد. ما هو؟ التسمم. لماذا نادي عليه؟ ما يستطيع. لذلك يقولون

- [00:32:39](#)

والتسمية مع الذكر. اذا تذكر فاذا نسيها بلى. نسيها واذا ذكرها في اثناء الوضوء انتهى منها يسرى ثم غسل وجهه يعني بعد ما تم المضمضة والاستنشاق والاستنثار غسل وجهه سم - [00:33:19](#)

المظلمة اولاً يمج الماء. وهل يأخذها مرة واحدة اذا غرف او يأخذ للماء شيئاً ويبقي للاستنشاق ثم اذا مج استنشق هذا الله حتى يكون هذا له عمل وهذا له عمل فاذا على كل هو ترتيبه اول موضع ثم الاستماع - [00:33:59](#)

ثلاثة وما هي حدود الوجه؟ من منابت الشعر شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحين. هذي اللحية هذا اللحي وهذا لها اين

ملتقاهما هنا؟ هذا الوجه من منابت الشعر المعتاد ليس الاصلح الاصلح هذا - [00:34:39](#)

ولا سيكون من العرض من الابل الى بالله عليك او يأخذ الماء هذا غسل وجهه دلوقتي مرة واحدة البحر واما ما عدا
مبالاة وفي السنن ومسند الامام احمد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء فسلم وسأله - [00:35:19](#)
طبعاً الوضوء اراه النبي سلم الوضوء ثلاثا ثلاثا فقال هذا الوضوء هذا فقد اساء وتعدى وظلم هذا حديث اسناد الحسن. اما رواية من
زاد او نقص. زيادة الله نقص فهي شهادة - [00:40:12](#)

في سنن ابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والامام احمد فمن هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. وفي
المسند حديث سعد انه توضأ فاسرف فقال النبي وسلم لا تسرف. قال يا رسول الله او في وضوء اسراف؟ قال نعم - [00:40:32](#)
وان كنت على نهر جاهل. لذلك قال العلماء ويكره الاسراف بها. وحديث عبد الله بن مغفل لما وابنه اعتدى في الدعاء فقال له اني
سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول سيأتي قوم يعتدون في الطهور - [00:41:02](#)
الدعاء الفطور فيه اعتداء او المجاوزة على كل هو ما زاد على الثلاث مكروه وكيف يتقرب الانسان الى الله بشيء يكرهه الله قال يديه
الى مرفقين اي غسل يديه الى المرفقين. ايضا ثلاثا - [00:41:22](#)

هذا الغسل مرة واجبة كل يد. والسنة ان يبدأ باليمنى ثم اليسرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما فعل النبي عليه الصلاة
والسلام. لكن لو غسل اليسرى اولاً ثم غسل اليمنى - [00:41:52](#)
فلا بأس ويحتمى الحديد اذا توضأت فابدأوا بايمانكم في رواية من ميامنكم تحمل على الاستحباب. لان اليدين فرض واحد. ان الله
قال وايديكم الى المرافق فرض واحد فلو مثل الوجه لو بدأ بشقه الايمن قبل الايسر او الايسر قبل الايمن فلا بأس. لكن السنة -
[00:42:12](#)

ها اليمين اولاً. لان حقها الاكرام. وحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في في تنعله في طهوره وتنعده وترجله وفي
شأنه كله يرحمك الله. هنا قال الى المرفقين وفي الآية قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق - [00:42:42](#)

ها وامسحوا برؤوسكم وارجوا لكم الى الكعبين. الى هل هي الى ان تقف الى حد الكعبين فلا تدخل الكعبين في الوضوء ام بمعنى مع
الكعبين اكثر العلماء على انه الى الكعبين اي مع الكعبين. واستدلوا - [00:43:12](#)
قال له يعني كلمة الى الى بالمناسبة ترد للحد لنهاية المحدود. انتهاء الغاية. مثل قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل. هل المعنى
مع الليل يدخل في الصيام؟ لا. مجرد ما تغيب الشمس حل. الاكل - [00:43:42](#)
فهنا يكون المقصود به نهاية النهار. على كل هي هذه وحتى هذه محتملة. لانه لا ينتهي النار اللعنان دخول الليل. لكن الجمهور قالوا
انها تأتي بمعنى مع ودلها. دل على ذلك فعل - [00:44:12](#)

فمثلاً قوله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. اي مع قوتكم. وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي مع اموالكم. يعني لا تظموها مع
اموالكم وقوله عز وجل من انصاري الى الله يعني مع الله لان الله هو النصير فيكون من - [00:44:32](#)
هذي مع ها مع الله الذي هو نصيري. هذا هذا المعنى. وهذا جمهور العلماء وذلك قال قالوا اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه.
اذا كان الحد من جنس محدود دخل فيه - [00:45:02](#)

لو كنت جئت واذا قلت هذه لك هذه الارض من كذا الى اذا ادخل ابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون واذا لم يبدأ يذكر فلا بسم الله
الرحمن الرحيم غسل يده حتى اشرفت العظم. رجله حتى اشرف في الساق. ثم قال هكذا رأيت - [00:45:22](#)
يعني تجاوز المرفق. المرفق هذا المرفق بالمناسبة حتى لا يكون المرفق اللي يسميه العام الكوع. وهو ليس بالكوع. الكوع في المفصل
هنا كوع العظمة التي في الرسخ بين الذراع والكف - [00:46:32](#)

ها وهذه البوع في القدم ليست عند ابهام عند الابهام القدم. هذا كوع وهذا كسوع وهذا بوع ما رأيكم الذي يقولون ما يعرف كوعه من
بوعه؟ ها؟ يعني هذا عندهم ما يفهم - [00:46:52](#)

لكن انا اسف كثير من الناس ما يعرف الكوع وينه يقول لك هذا الكوع ها المرفق هذا لكنه خطأ انتشر. خطأ الفقهاء ماذا يقولون فيه؟
اه في قطع اليد هم - [00:47:22](#)

قطعوا ايديهما. يقولون وتقطع يده من كوعه. فاذا جاء فقيه يصلح لفقيه جاهل يصلح. يعني اللي شايف نفسه انه فقير. يعني حاط
لنفسه فقير. فيقول الفقهاء يقولون وهي قصة من المرفق اعوذ بالله المهم انه - [00:47:42](#)

يقصد بالمرفق هذا يسميه العامل الكوع وهو المرفق. وهذا الرسخ وهذا الذراع وهذا العضد ها وهذا كف الى اخره الكوع في كف
بمفصل الكف مع الذراع. المرفق في مفصل الذراع مع العضد. فلذلك ابو هريرة توطأ حتى اشرع في العصر - [00:48:12](#)

يعني ادخل طرف العضد في وضوءه. لماذا؟ ليتيقن من غسل المرفق يتيقن من غزل المرفق. وحديث ويل للاعقاب من النار يدل على
دخول الكعبين. يعني وسلم رأهم وتلوح اعقابهم لم يصبها الماء. فقال ويل للاعقاب - [00:48:42](#)

من الماء من النار. اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار. مع ان الاية واحدة الى المكعبين الى المرافق. فدل على انها تدخل وهذا هو
الصحيح. هذا هو الصحيح. على كل غسل اليدين مع المرفقين من فروض - [00:49:12](#)

الوضوء والثلاث التثليث ها؟ مستحب. قال ثلاثا اي ثلاثا ولا يتجاوز ولا يتجاوز ولا اكمل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا اكمل
من فعله صلى الله عليه وسلم. ففي الرواية الاخرى غسل يده اليمنى الى المرفق ثم - [00:49:32](#)

غسل يده اليسرى مثل ذلك. نقف الى هنا لان بقي نجعل رجال للسؤال ثم تكلمة الحديث ان شاء الله الاية الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله سؤال درس - [00:49:52](#)

لا يعني هو تأذي فقط حساسية ضرب فلا نقول يجب عليه يعني قد يحتمله في الله. الضرر الذي يجب دفعه ما يلحق الانسان امراض
باشياء تمنعه من العبادة او تصيبه باشياء يعني. تزيد من المرض او ان يعني - [00:50:32](#)

وهذي الثلاثة الرابعة التي في الوضوء احنا تكلمنا في الذي قبل تقليل حديث انس تقديره لهذا الاناء الذي دعا باناء هكذا فيه ماء في
هذا القبر يعني ما يعادل الكأس الكبير الكوب هذا ما بقدر الكوب توظف فيه - [00:51:12](#)

في هذه الحالة ينبغي يعني ينبغي ان يغلقها اذا اخذ يخلق. لاجل لا يسرف. الله المستعان المهم هو يقدر انه كوب قلنا له ان كوب
حاطه له بزبوز الكوب هذا ويفتحه. اذا هو فاتح الكوب هذا يكفي مضمطة. ما يكفي. لانه كله يروح. اذا - [00:52:52](#)

حتى يفتح الحنفية الكوب ها ويحط تحت اذن ما يكفي. فانت قدر ان هذا هو الماء. ترون المادتين الكفين هذا هذا هو هذا ريموت
كان يتوطأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد لان الصاع اربعة امداد فاذا - [00:53:32](#)

تجاوز الروايات يعني اقل من - [00:53:52](#)